

الدرس (91) من أول باب (مسح الخف) (إلى قوله:) وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره (من باب) الغسل

لبيب نجيب

نعم شباب تفضل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02 وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمة الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. باب مسح الخف - 00:00:25

ذكر هذا الباب بعد الوضوء لمناسبة ظاهرة وذلك ان مسح الخف بدل عن غسل الرجل ومشروعية المسح على الخفين ثابتة بالسنة المتواترة. بل ثابتة ايضا في القرآن الكريم في قراءة وارجلكم بالجر عطفا على رؤوسكم كما - 00:00:42 عملها عليه اي على مسح الخفين جماعة من العلماء قال رحمة الله تعالى يجوز في الوضوء اي يجوز مسح الخفين في الوضوء وقوله رحمة الله تعالى يجوز في الوضوء تضمن مسائله - 00:01:03

وقبل ان نشرع في هذه المسائل بارك الله فيكم لابد ان نعلم ان الكلام في المسح على الخفين له خمسة محاور. المحور الاول حكم المسح على الخفين والمحور الثاني شروط المسح على الخوفين والمحور الثالث مدة المسح على الخفين. والمحور الثالث الرابع كيفية المسح على الكفدين. والمحور الخامس - 00:01:21

المسح على الخفين فهو سيأتي على هذه المحاور الخمسة واحدا واحدا. ربما ذكرت الان غير مرتبة لكن هو سيدكرها بطريقة اخرى. فاول امر ذكره رحمة الله تعالى هو حكم المسح على الخفين. فاشار اليه بقوله - 00:01:47

يجوز في الوضوء قوله رحمة الله تعالى يجوز في الوضوء تضمن ثلاث مسائل المسألة الاولى بقوله يجوز مشروعية المسح على الخف وهو يشعر بان المسح على الخف ليس هو الافضل - 00:02:07

لانه عبر بقوله يجوز ولذلك مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى ان غسل القدمين افضل من مسح الرجلين هذه المسألة الاولى المسألة الثانية المشي عن الكوفين جائز لكنه في حالات يرقى الى الوجوب - 00:02:26

وفي حالات يكون مستحبا وفي حالات يكون حراما وهذه الحالات معروفة بالشرح والحواس نذكر حالة لكل واحد ولا نطيل بها يكون واجبا كما لو كان معه ماء يكفي للمسح فقط - 00:02:51

ويكون مستحبا كما لو ترتب على غسله لقدميه فوات الجماعة فان المسح على الخفين حينئذ يكون مستحبا ويكون حراما كما لو كان الخف منصوبا فان المسح على الخف المغصوب حرام - 00:03:11

مع الاجزاء وقد يكون حراما مع عدم الاجزاء كما لو كان عاصيا بلكس الكفر بذلك ان يكون محظيا ولبس خفا من غير عذر. فحينئذ نقول يحرم عليك المسح تمام ولا يجوز لا يجوز ولا يجزئك ايضا - 00:03:33

لانه حينئذ يكون عاصيا بذات اللبس هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة في قول الامام النووي رحمة الله تعالى في الوضوء هذا قيد احترز به من الغسل فان الخفين يمسحان في الوضوء فقط - 00:03:58

دون الغصن سواء كان واجبا او مندوبا ودون التجasse فلو كان مثلا في قدمه نجاسة فانه لا يكفيه ان يمسح على الخفين قال رحمة الله تعالى للمقيم يوما وليلة وللمسافر - 00:04:19

ثلاثة ايام بلياليها هذا بيان للامر الثاني من الامور التي ذكرناها في بداية الدرس وهو مدة مسح الخفين والدليل على هذه المدة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن - [00:04:39](#)

وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس كفيه ان يمسح عليهم فالمقيم بارك الله فيكم يمسح يوما وليلة والمساكين يمسح ثلاثة ايام من اياديها ومثل المقيم في هذا من سافر سفرا بصيرا - [00:05:04](#)

ومن سافر سفرا طويلا وكان عاصيا بسفره ومن كان عاصيا باقامته هؤلاء الثلاثة هؤلاء الثلاثة لهم حكم مبين اي انهم يمسحون يوما وليلة فقط قال رحمه الله تعالى من الحدث بعد لبس - [00:05:28](#) هذا بيان في وقت ابتداء المدة اي ان المدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر تبدأ من الحدث بعد اللبس والمراد بقوله رحمه الله تعالى تبدأ بالحدث اي بنهاية الحدث - [00:05:51](#)

لماذا بانه بانتهاء الحدث يدخل وقت جواز المسح على الخفين وبالتالي لما كان وقت جواز مسعي الخفين يدخل بانتهاء الحدث كان انتهاء الحدث هو اول المدة قال رحمه الله تعالى مبينا مسألتين - [00:06:14](#) تبني على المدة قال فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يستوفي مدة سفر المسألة الاولى لو انه مسح حذرا ثم سافر فانه يتم مسح مبين تغليبا بجانب الحضر - [00:06:37](#)

والمسألة الثانية لو انه مسح حال كونه مسافرا ثم اقام نظر ان كان اقام قبل مضي يوم وليلة ان كان اقام قبل ان يمضي عليه يوم وليلة فانه يتم المدة - [00:07:01](#)

تمام اي يتمم اليوم والليلة وان اقام بعد ان مضت يوم وليلة فانه يجب عليه النزع ويغسل القدمين قال رحمه الله تعالى فان مسح حذرا ثم سافر او عكس لم يستوفي مدة السفر - [00:07:21](#)

والاحظ معنى ان هذا الحكم هنا انافق بالمسح بمعنى اخر لو انه لو انه ليس الخف في الحظر واحدت بالحذر ومسح في السفر فكم يمسح يوما ثلاثة ايام لكن لو انه - [00:07:44](#)

لبس بالحظر واحدت في الحظر ومسح ولو كفا واحدا بالحذر فانه يتم يوما وليلة فقط واضح قال رحمه الله تعالى فان مسح حذرا ثم سافر او عكس لم يستوفي مدة السفر - [00:08:10](#)

وشرطه شرع رحمه الله تعالى في بيان شروط الجواز المسح على الخفين هذه الشروط شروط الجواز المسح على الكفين هي المحور الثالث من المحاور الخمسة التي ذكرناها بداية الدرس فقال وشرطه ان يلبس - [00:08:34](#)

اي الخف بعد كمال طهر وذلك للحديث السابق اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهم ارقص النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وليانهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهم. اخرجه ابن خزيمة - [00:08:56](#)

والمراد بقوله رحمه الله بعد كمال طهر اي من الحديثين الاصغر والاكبر وعليه فلو انه غسل رجلا وادخلها كفها ثم غسل الاخرى وادخلها خفها لم يجز المسح حتى ينزع الرجل الاولى - [00:09:22](#)

من موضع القدم تمام وان لم تخرج عن الساعة. ثم يعيدها يكفي ان ينزعها من موضع القدم فقط تمام؟ حتى ولو لم تخرج من الساعة. ثم يعيدها وقوله رحمه الله تعالى - [00:09:43](#)

ان يلبس بعد كمال طهر طبعا هذه المسألة مما خالف فيها الشافعية الحنفية يقولون لا يشترط ان يلبس الكف بعد كمال الطهر يكفي مثلا لو كنت لو كنت محدثا واردت - [00:10:01](#)

ان امسح على الخف فاغسل القدمين ثم البس الخفين استعمل الخفين ثم بعد ذلك اكمل الوضوء وذلك مبني عند الحنفية على ان الترتيب في الوضوء ليس فرضا نحن مر معنا ان من قروظ الوضوء الترتيب - [00:10:24](#)

قال رحمه الله تعالى وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر. هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال تاثير محل فرضه المراد بمحل الفرض القدم بكعبيه من كل الجوانب ما عدا الاعلى - [00:10:47](#)

فلا يلزم ان يكون الخف ساكرا للقدم من اعلى وبالتالي لو رؤي القدم من اعلى كان الخف واسع الرأس مثلا فان هذا لا يضر.

ويجزئ المسح عليه وهذا عكس سائر العورة بالصلاح - 00:11:07

قال سائر محلي الفرض ظاهرا واضح اي ان يكون الخوف ظاهرا خرج بقوله ظاهرا ما لو كان الخف نجسا او متنجسا والخف بارك الله فيكم له ثلاثة احوال اما ان يكون ظاهرا - 00:11:28

او ان يكون نجسا او ان يكون متنجسا وقد عملت التخطيط اه التشجير مع الاستاذ عبدالرحمن يعرضه علينا حتى يختصر لنا الوقت نعم احسنتم لو تكبر السورة قليل يا شيخ عبدالرحمن - 00:11:50

احسنتم. انظروا معي بارك الله فيكم الخف اما ان يكون ظاهرا. فهذا الخف الظاهر يجزئ المسح عليه. واضح واما ان يكون الخف نجسا كان يكون الخوف صنع من جلد ميتة لم يدبر. فهذا لا يجزئ المسح عليه - 00:12:15

والثالث ان يكون الخف متنجسا اي انه في اصله ظاهر لكنه حصلت له نجاسة عرضت له نجاسة فهذا المتنجس له حالتان اما ان يكون متنجسا بمغفو عنه واما ان يكون متنجسا بغير مغفو عنه. يعني اما ان تكون النجاسة مما يعفي عنه. واما ان تكون النجاسة مما - 00:12:36

لا يعفي عنه فان كانت النجاسة مما يعفي عنه فإنه يجزئ المسح عليه بشرط الا يمسح على موضع النجاسة تمام؟ هذا اذا كان متنجسا بمغفو عنه طب واذا كان متنجسا بغير مغفو عنه - 00:13:04

فهنا اختلاف الامامان العظيمان الرافعي والنwoوي فعند الرافعي يجزئ المسح عليه بالشرط السابق وهو الا يمسح موضع النجاسة غير المغفو عنه او غير المغفو عنها. فهمت؟ هذا معتمد رافعي وهذا الذي اعتمد - 00:13:25

الامام الرافعي رحمه الله تعالى جزم به العلامة ابن المقرى اسماعيل صاحب الارشاد طيب يقول قائل اذا كان الامر كذلك ماذا سيستفيد ماذا سيستفيد بمسحه على الخف الذي به نجاسة غير مغفو عنها مع كونه لا يستطيع ان يصلى به - 00:13:46
نقول يستفيد بالمسح في هذه الحالة انه يجوز له ان يمس المصحف ويجوز له ان يحمل المصحف وظاهر كلام العلامة جلال الدين المحلي رحمه الله في شرح المنهاج انه يميل الى هذا الرأي - 00:14:13

حتى ان العلامة بن قاسم في شرح منهاج مصباح المحتاج جرى على هذا الرأي على معتمد الرافعي انتم معي اذا معتمد الرافعي هذا جزم به ابن المقرى جرى عليه آآ ابن قاسم بشرح منهاج. وايضا ظاهر عبارة المحل في شرح منهاج انه يميل الى ذلك. قال ويؤخذ - 00:14:32

تمام؟ معتمد الامام النwoوي رحمه الله عدم اجزاء المسح بهذه الصورة وهو ما اعتمد شراح المنهاج الثلاثة تمام؟ العلامة الخطيب والعالمة بن حجر والعلامة الرملي رحمهم الله تعالى ورحم الله سائر العلماء - 00:14:56

هذه خلاصة المسألة. اذا ما الذي يتلخص لنا؟ يتلخص لنا انتبه انه لا يجزئ المسح على الخف النجس. واحد يكفي ان صنع من جلد ميتة لم يدبر. اثنين وانه لا يجزئ - 00:15:14

المسح على خف متنجس بنجاسة غير مغفو عنها مطلقا على معتمد الامام النwoوي انا الثاني والثالث انه لا يجزئ المسح على خف متنجس بنجاسة مغفو عنها اذا مسح موضع النجاسة - 00:15:31

هذا ثالثة اشياء او ثلاثة ثالث حالات لا يجزئ فيها المسح قال رحمه الله تعالى ظاهرا ثم ذكر الشرط الثالث فقال يمكن اتباع المشي فيه لتردد مسافر ل حاجاته انتبه بارك الله فيك - 00:15:51

هذا الشرط تستفيد منه فائدة مهمة وهي ان الخف لماذا يتزد؟ ما المقصود من اتخاذ القدس الجواب المقصود من اتخاذ الخف اصاله هو المشي عليه في تردد الانسان لحوائجه هذا هذا المقصود الاصلي - 00:16:14

هناك مقاصد اخرى تكون ثانوية لا تقصد اصاله مثلا في بعض البلاد الباردة يلبسون الخوف للتدفئة وليس للتردد واضح وذيك بعد قليل سيرأني معنا مسألة الجرموك هل يجزئ المسح عليه او لا يجزئ؟ ما سبب الخلاف - 00:16:38

سواء من خالله الجرم انه لا يلبس الا نادرا وهو الخف الاعلى الذي يلبس على خف اسفل بخلاف الخف المعتمد الذي يلبسه الانسان الذي يلبسه الانسان من اجل ماذا من اجل حوائجه - 00:16:58

يستعمله الانسان من اجل حوانجه اذا تقرر هذا فهنا قال رحمه الله تعالى يمكن تتبع المشي فيه لتردد مسافر ل حاجاته والمراد ان يكون ذلك ممكنا في المدة التي يردد فيها المسح - [00:17:19](#)

يعني لما قال لك الامام النووي رحمه الله يمكن متنى خلال المدة التي يمكن فيها المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بليانيها للمسافر واضح ؟ وبالتالي لو وجدت خفاف مثلا - [00:17:42](#)

هذه الخفاف اذا لبسها الانسان اذا لبسها الانسان اه يوما واحدا تخرقت تمام فهل يجزئ المسح عليها او لا يجزئ ؟
الجواب لا يجزئ الجوار لا يجوز تمام - [00:18:05](#)

والذى يظهر والله اعلم انه لو وجد خفاف اذا استعملها الانسان يومين تخرقت ولو استعملها في حوانجه يوما واحد يوما واحدا لا تخرج ولو استعملها في حوانجه يومين تخرق ان هذه يجزئ للمقيم ان يمسح عليها - [00:18:27](#)

ولا يجزئ للمسافر ان يمسى عليه انتم معي طيب وتفهم من هذا ايضا انه لا يجزئ المسح على الخف الذي صنع من زجاج بحيث لا يمكن تتبع المشي فيه اما اذا كان نوع الزجاج - [00:18:49](#)

مثل الان يمكن ان يضاف له مواد فيصبح مما يمكن تتبع المشي عليه فحينئذ يكون قد تحصل الشرط فيه ولا يصح المسح على خف شديد السعة. واسع جدا او ضيق جدا او تقيل جدا - [00:19:10](#)

لا يمكن تتبع المشي عليه في قضاء الحوائج ثم اشار رحمه الله تعالى الى شرط رابع لكن هذا الشرط الرابع فيه خلاف. المعتمد عدم اشتراطه فقالت وقيل حالا اي وقيل يشترط ان يكون الخف حالا فلو كان الخف حراما - [00:19:28](#)

لا يصح المسح عليه لماذا ما مستند هذا القيل والسد وهذا القيل ان المسح على الكوفين رخصة والشخص لا تناظر بالمعاصي والمعتمد ان ذلك لا يشترط قياسا على الوضوء بالماء المغصوب - [00:19:52](#)

فكمما اننا نقول بالوضوء في الوضوء بالماء المغصوب ان الوضوء يصح مع الائم لانفكاك الجهة كذلك نقول هنا بانفكاك الجهة بان المعصية هي الغصب وليس المسح ومن هنا تعلم انه لو كان - [00:20:16](#)

عاصيا بذات اللبس انه لا يجزئ المسح عليه وذلك في يعني يمكن تصويره في المحرم الذي لبس خفا من غير عذر فانه عاصي فانه عاص بنفس اللبس وابر ثم قال - [00:20:36](#)

ولا يجزئ منسوج لا يمنع الماء في الاصل اشار رحمه الله تعالى الى شرط خامس اذا اعتبرنا ان الرابح هذا شرط وان كان المعتمد ليس شرطا. تمام؟ هذا شرط خامس او رابع من حيث الاعتماد - [00:20:57](#)

وهو ان يكون الخف مانعا لنفوذ الماء من غير محل الخرز لوصب الماء عليه قوله هنا ولا يجزئ منسوج لان المنسوج لا يمنع نفوذ الماء بان المنسوق لا لا يمنعه دخول الماء - [00:21:16](#)

طيب هذا الشرط وما مستنده مستنده هذا الشرط بارك الله فيكم ان الخفاف غالبا تمنع نفوذ الماء ان يصل الى القدم لا من محل الخرز هذا شأن الكفاف في الغالب - [00:21:40](#)

واذا كان هذا شأن الخفاف في الغالب فينبغي ان تحمل نصوص الشرع على الحال الغالب فيها واضح قوله رحمه الله تعالى في الاصل اشارة الى الخلاف فمقابل الاصل انه يجزئ المسح على الخف المنسوب - [00:22:00](#)

الذى لا يمنع ماء قياسا على الخف المتفرق واضح قياسا عالخبر المتحرر اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالمعتمد ما سمعتم وعرفتم مستنده قوله رحمه الله ولا يجزئ منسوب لا يمنع الماء قوله لا يمنع الماء هذا قيء - [00:22:24](#)

تفهم منه انه لو كان منسوجا يمنع الماء فانه يجزئ المسح عليه ثم قال رحمه الله تعالى ولا زرمونان في الازهر اي لا يجزئ المسح عليهما لماذا لان الحاجة الى الجرموق لا تعم - [00:22:50](#)

فالجرموك لا تعم الحاجة اليه الا في النادر واضح هذا هو الظاهر ومقابل الظاهر اي الظاهر انه يجزئ المسح عليه
بان شدة البرد تجوج الى لبسه - [00:23:12](#)

طيب تقدم قبل قليل بيان الجرموط وهو الخف الاعلى الذي يلبس على خف اسفل اذا المعتمد في المذهب انه لا يجزئ المسح عليهمما

طيب او لا يجزئ المسح عليه هذه مسألة الجريوب فيها تفصيل طويل - 00:23:39

لخصته في تشجير يعرضه الشيخ عبدالرحمن حتى لا يأخذ منا وقتا طويلا احسنتم ايوة انظر معي بارك الله فيك هذان الكفان لهم
اربع حالات الحالة الاولى ان يكونا قويين الحالة الثانية - 00:24:06

ان يكون الخف الاعلى قويا والخف الاسفل ضعيفا الحالة الثالثة ان يكون الاعلى ضعيفا والاسفل قويا. عكس الثانية الرابعة ان يكونا
ضعيفين فكل حالة لها حكم فالحالة الاولى اذا كانا قويين فانه يتعمق مسح الاسفل - 00:24:37

وهذه مسألة المتن واضح هذه مسألة المتن قال ولا جرمocation في الازهر اي لا يمسح على الجرموق الاعلى. بل يتعمق مسح الاسفل
 تمام الحالة الثانية اذا كان الاعلى قويا والاسفل ضعيفا - 00:25:02

فانه يمسح على الاعلى وحينئذ يكون الاسفل كاللفافة فالعبرة بالاعلى بانه قوي. والمراد بكونه قويا اي انه
استجمع الشروط السابقة الحالة الثالثة ان يكون الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فايضا هذه كالحالة الاولى يتعمق مسح الاسفل لان -

00:25:24

اسفل هو الصالح للمسح دون الاعلى الحالة الرابعة ان يكونا ضعيفين. فحين اذا لا يجزئ المسح عليهم وهذا واضح لاختلال الشرط
فيهما نعود الى الحالة الاولى والحالة الثالثة قلنا في الحالة الاولى والثالثة يتعمق المسح على الاسفل. صح - 00:25:54

طيب لو انه مسح على الاعلى فوصل البلل الى الاسفل فما الحكم نقول اذا مسح على الاعلى ووصل البلل الى الاسفل فعندها خمس
حالات في ثلاث حالات يجزئ المسح او يجزئ ذلك الوصول. وفي حالتين لا يجزئ - 00:26:19

لو مسح الاعلى فوصل البلل الى الاسفل فالسورة الاولى انه قصد الاعلى فقط فاذا كان قد قصد الاعلى فقط فانه لا يجزئ حينئذ. لماذا
لانه بقصده للاعلى يكون قد فاته قصد الاسفل الذي هو المعتبر - 00:26:43

بالمسل طيب جمعانية ولا طيب الحالة الثانية ان يقصد الاسفل فقط بمعنى انه مسح الاعلى فوصل البلوي للأسفل وهو يقصد
الاسفل فهذا يجزئه هذه حالة الاجزاء الحالة الثالثة اذا قصد الاعلى والاسفل مسح الاعلى ووصل البلد الى الاسفل وقصدهما معا. قصد
الاعلى وقصد الاسفل - 00:27:08

اجزأه ذلك الحالة الرابعة اذا قصد واحدا منهما لكن لا يعنيه قصد واحدا من الخفين لكن لا يعنيه. فحين اذا لا يجزئه الحالة الخامسة اذا
لم يقصدهما بل قصد المسح - 00:27:35

في الجملة قصد ان يمسح فقط فحينئذ يجزئها اذا صارت حالات الاجزاء كم ثلاث وحالات عدم الاجزاء اثنان وصارت حالة عدم
الاجزاء اثنتين واضح الشیوخ ولا طيب انتبه معی. لما قلنا هنا فلو مسح الاعلى فوصل البلل الى الاسفل. فوصل البلل هذا قيد -
00:27:56

خرج به ما لو لم يصل البلل فلا يصح المسح اصلا هذه خلاصة مسألة الجرموق قال رحمه الله تعالى ولا جرقان في الازهر ثم قال
ويجوز مشقوق قدم شد بالاصح - 00:28:25

ایوة يجوز المسح على الخف اذا كان مشقوق القدم وشد بالعرى والعرى معروفة الان تمام تشبه الخيوط التي تكون بالخف فانه يجزئ
بمعنى اخر انه لا يشترط ان يكون الخف قطعة واحدة - 00:28:44

بل لو كان له عرى مثلا فانه يجزئ المسح عليه اليوم لو كان مثلا خف مثل بعض الخلاف فيها سحاب تعرفون السحاب من باب اولى
انه يجزئ المسح عليه انتهی رحمه الله تعالى من بيان الشروط. اذا خلاصة الشروط كم - 00:29:07

التي ذكرها خمسة صحة وواحد منها غير معتمد والباقي معتمدة ثم قال ويحسن مسح اعلاه الان هذا شروع في كيفية المسح على
الخفين قال ويحسن مسح علاه واسفله خطوطا ويکفي مسمى مسح - 00:29:29

يحاذی الفرض ان اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب قلت حرفه كاسفله والله اعلم انتبه معي بالمسح على الخف كيفيتان كيفية
مجازئة كيفية كاملة المجزئة ان يمسح بعض ظاهري اعلى - 00:29:55

الخوف مما يحاذی القدم كم هذه؟ بعض اعلى ظاهر الخف مما يحاذی القدم هذا البعض كم مقداره قال الامام النووي رحمه الله تعالى

مسمى مسح فيجزئ ما يسمى مسحا كما قلنا في مسح الرأس - 00:30:24

قال بعض اعلى خرج به مسح السفل فقط او العقد او السفن مع العقل او الحرف فان هذا لا يجزئ. لابد ان يمسح اعلى الخوف وهذا ايضا يستفاد من تعبير بعض الفقهاء بقولهم - 00:30:48

باب باب المسح على الخفين على الخوفية لكن هنا عبر فقال باب مسح الخف لم يأتي بعلى طيب لما قلنا ايش مسحة بعض اعنى ظاهر لما قلنا الظاهر اخرج باطن الخوف فلا يجزوا مسحة - 00:31:11

طيب لما قال مما يحادي القدم اخرج ما يحادي الساق مثلا او لو كان الخف طويلا من بعد الاصابع. اصابع القدم الى هنا والخف ما زال طويلا. فان هذا الذي لا يحادي القدم لا يجزئ المسح عليه - 00:31:34

فهمت علي فصار القيودكم او الضوابطكم؟ اربعة هذه الكيفية المجزئة وكيفية كاملة ان يمسح اعلاه واسفله مع العقب خطوطا ان يمسح اعلاه واسفله مع العقب خطوطا وال الاولى ان يضع يده اليسرى تحت عقبه - 00:31:53

واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى اطراف الاصابع ويمر اليمنى الى اخر الساعة اي اخر الساعة مما يلي القدم واضح ويستحب ان تكون الاصابع مفرجة. مفرقة هكذا. تمام - 00:32:23

يستحب ان تكون الاصابع مفرقة باحاديث ورد في ذلك اشار اليه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نعود الى عبارة المتن قال ويسن مسح اعلاه - 00:32:45

واسفله خطوطا. اذا الامام النووي رحمه الله تعالى بدأ بالكيفية المستحبة او بالكيفية الواجبة للمبادرة المستحبة. احسنتم. قال ويكتفى مسمى مسح هذا المجزئ الان. ويكتفيه هذا المجزئ. ويكتفي مسوى مسح - 00:33:03

يحادي الفرض تمام؟ الا اسفل الرجل اي فلا يكتفي الاقتصار عليه وعقبهما وعقبها اي لا يكتفي الاقتصار على العقد. وهو مؤخر القدم فلا على المذهب ومستند المذهب حديث امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:33:23

المشهور لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى كفه فورد الاقتصار على الاعلى ولم يرد الاقتصار على مسح اسفل الخف - 00:33:47

انتبه معي قال حرف قال قلت حرفه كاسفله ما المعنى المعنى ان حرف الخف تعرفون الحرف تمام؟ حرف الخف هذا الحرف الذي هنا هذا حرفه كاسفله في انه لا يكتفي الاقتصار عليه - 00:34:05

لا يكتفي الاقتصار على مسحه طيب اسألكم سؤالا الاسفل يستحب مسحه او لا يستحب مع الاعلى يستحبهم على علم مقتضى هذا ان الحرف يستحب مسحوم على على ايمان بان الامام النووي شبه الحرف بالاسفل. فكما ان الاسفل يستحب ان يمسح مع الاعلى. كذلك الحرف يستحب ان يمسح - 00:34:30

ثم قال رحمه الله تعالى ولا مسح نعم ولا مسح فليعلم هذا انه يفرق بين اصابعه حتى يشمل الاسفل والحرفين جميعا مرة واحدة؟ لا بعد ذلك سيمسح بعد ذلك بالنسبة لحرش يمسحوه بعد ذلك. نعم - 00:34:58

اما العقب سيأتي عليه نعم ولا مسح لشك في بقاء المدة المسوغ على الخفين رخصة والرخصة ما هي ما كان على خلاف الاصل بدليل واضح او لعذر مع بقاء سبب الحكم الاصلي - 00:35:23

لذلك يقول الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع وحكمنا الشرعي ان تغير الى سهولة لامر عذر مع قيام السبب الاصلي سبب برخصة كاكل ميكانا كاكل ميت والسلام فقال هنا ولا مسح لشك في بقاء المدة - 00:35:50

الرخص لا تناط بالمعاصي. الرخص لا تناط بالشك. الرخص الغالب فيها الاتباع هاي ثلاث قواعد تتعلق بالرخص لما كان المسوغ على الخفين رخصة اذا حصل شك في هذه الرخصة هل يستعملها او لا يستعملها؟ الاصل عدم استعمال الرخصة - 00:36:11

بناء على ذلك لو شك هل انقضت المدة او لم تنقض؟ نقول عليك ان تعدل عن مسح الكفين الى غسل القدمين بان الرخص لا تناط بالمعاصي وكذلك لو شك عليه مدة حظر او له مدة سفر - 00:36:35

نقول المتيقن مدة الحظر. فتمسح يوما وليلة دون ثلاثة ايام بلياليها وفي الزبد يقول وان يشك في انقضاء غسل وشرطه الطهر بلبس

كمل قال رحمة الله تعالى فان اجب وجوب تجديد لبس. هذا شروع من الامام النووي رحمة الله تعالى في بيان مبطلات المسح على الكفين - [00:36:54](#)

قال فان اجب وجوب تجديد لبس. اقول اولا مبطلات المسح على الخفين ثلاثة الاول حدوث ما يوجب الغسل الثاني انتهاء المدة الثالث قلع الكفين او واحد منها او انقلاعهما وجمع هذه الثلاثة العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في بيت واحد فقال - [00:37:24](#) مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسل ومحب اغتسال فقال هنا فان اجب وجوب تجديد لبس ومثل الجنابة هنا بارك الله فيكم لو طرأ حيض او نقول مثلا اذا قرأت حي او اذا انقطع الحيض طبعا اذا انقطع لانه سيكون اغتسال اذا انقطع الحيض - [00:37:56](#) تمام؟ اذا انقطع الحيض وارادت نحو صلاته كذلك في النفاس كذلك في الولادة على ما سيأتي معنا ان شاء الله في في هذا الدرس ربما ننصل في موجبات الغسل - [00:38:24](#)

قال فان اجب وجوب تجديد لبس ثم قال ومن نزع وهو بظاهر المسوح غسل قدميه وقيل يتوضأ لو نزع وهو بظاهر مسوح فانه يغسل قدميه فقط وقيل يتوضأ وهذا الذي اشار اليه صاحب الزبد بقوله - [00:38:38](#) فقدميك اغسل مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسله موجب اغتسال ولو تكررت اعراض علينا الصورة الثالثة ايوة احسنتم انظر معي لو احدث لابس الخف والحال انه في طهارة غسل او في طهارة مسوح - [00:39:00](#) او باق على الحدث وانتهت المدة او قلع وفي. فما الحكم نقول اذا كنت في طهارة غسل اي انه يتوضأ وغسل قدميه ولبس كفيه ثم لم يحدث - [00:39:36](#)

قلع الخفين فحين اذ الامر واضح له ان يلبس خفيه ولا يلزمته شيء. هذه الحالة الاولى. هذا معنى قولنا في طهارة غسل ولو انتهت المدة او خلع كفيه حال كونه محدثا فواضح انه يجب عليه الوضوء - [00:40:03](#) تمام هاتين المسألتين الامر فيها واضح المسألة الثالثة لو انه قلع خفيه حال كونه في طهارة مسوح مثلا المدة في حقه تنتهي في الساعة التاسعة وهو يتوضأ في الساعة الثامنة والنصف - [00:40:26](#)

جائت الساعة التاسعة وهو يتوضأ في الثامنة والنصف ومسح على خفيه جاءت الساعة التاسعة وهو في طهارة مسوح الان في الساعة التاسعة والنصف يريد ان يصل الى الضحي مثلا ما الذي يلزمته - [00:40:49](#)

انتهت المدة ما الذي يلزمته واضح نقول الذي يلزمته على المعتمد ان يغسل القدمين فقط هذا هو المعتمد تمام لماذا لأن الذي بطل هو طهارة المسوح ولما كان الذي بطل هو طهارة المسوح - [00:41:06](#)

فيتعين غسل القدمين. اما بقية الاعضاء فان طهارتها لم تبطل. هذا مستند معتمد واضح يا شيخ ولا لا طيب وهنالك قول اشار اليه الامام النووي رحمة الله تعالى فقال وقيل يتوضأ انه يجب عليه الوضوء - [00:41:31](#)

هذا القليل وقيل يتوضأ ما مستندك هذا القليل له مستند انتبه معي المستند الاول هو ان الوضوء يبطل بانتهاء المدة او بخلع الخفين لأن الوضوء كالصلة. فكما ان الصلاة يبطل كلها ببطلان بعضها. كذلك الوضوء يبطل كلها ببطلان بعضه - [00:41:56](#) فهمت علي والمستند الثاني القول بوجوب الموالاة في الوضوء فقالوا بناء على القول بوجوب الموالاة وانت تعلمون ان القول بوجوب الموالاة قول قديم للشافعيين رضي الله عنه ورحمة الله تمام - [00:42:29](#)

الامام الشافعی يمكن ان يقال انه بناء على القول القديم له يخرج وجوب الوضوء فهمنا جميل وهذا هو المعتمد عند الحنابلة اي انه اذا خلع الخف او انتهت المدة حال كونه في طهارة مسوح وجوب عليه - [00:42:50](#)

ان يتوضأ. وهذا القول احوط. لكن المعتمد قوي المعتمد يعني تمام الرأي الثالث انه لا يجب عليه شيء ايش معنى لا يجب عليه شيء؟ اي لا يجب عليه لا غسل القدمين على المعتمد - [00:43:17](#)

ولا يجب عليه الوضوء من باب اولى وهذا الرأي الثالث اختاره الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع شرح مؤدب ومستند هذا الرأي رأي الامام النووي رحمة الله تعالى القياس - [00:43:38](#)

على من مسوح شعره في الوضوء ثم حلق شعره فان وضوئه لا يبطل ولا يلزمته شيء لا ان يمسح الرأس بعد حلقه شعره ولا ان يتوضأ

فهمت اذا هذه ثلاثة - 00:44:00

اعراف المسألة المعتمد فيها انه يغسل قدميه وهو الذي قرره العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى فقال مبطله خلع ومرة الكمال
فقدميک أغسله وموجب اغتسال اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:44:20

له مسألتان في باب مسح الخفين اختار فيما خلاف المعتمد في المذهب المسألة الاولى ان المدة عند الامام النووي تبدأ من المسح لا
من نهاية الحدث والمعتمد ان المدة تبدأ من نهاية الحدث - 00:44:45

المسألة الثانية انه لو خلع خفيه او انتهت المدة. والحال انه في طهارة مسح لم يجب له لم يجب عليه شيء على ما اختاره الامام
النووي. والمعتمد انه يجب عليه غسل القدمين. وهنالك قول للامام الشافعي رحمة الله تعالى رحمة واسعة انه يجب عليه -
00:45:08

نكون بهذا انتهينا من درس المسح على الخفين. هنالك تتعلق مسائل يعني ما يكره في مسح الخفين ونحو ذلك. لم عرظ لها المتن
يعني لا نطيل المقام بذكرها يمكن ان تطالعوها في متون اخرى - 00:45:33

قال رحمة الله تعالى بباب الغسل بباب الغسل والغسل والغسل ما الفرق بينها انتبه معى الغسل الغسل بالفتح له معنيان او له
اطلاقان الاطلاق الاول مصدر غسل غسلا والاطلاق الثاني اسم مصدر - 00:45:53

من الفعل اغتسل من الفعل اغتسل اسمه مصدر من الفعل اغتسل هذا الغسل بفتح الغيب طيب والغسل بضمها له ثلاث معاني مصدر
واسم مصدر والماء الذي يغتسل به لما قلنا مصدر واسم مصدر بهذا يتحد الغسل والغسل - 00:46:23
لكن الغسل يزيد بمعنى ثالث وهو انهم يطلقوا على الماء الذي يغتسل به جيد اذا الغسل له كم اطلاقات؟ ثلاثة اما الغسل بكسر الغين
فهذا اسم لما يغسل به الشيء - 00:46:56

كصابون وسدر ونحوهما اذا تقرر هذا فان الغسل بمعنى المصدر او بمعنى اسم المصدر والغسل بمعنى المصدر او اسم المصدر معناه
في اللغة سيلان الماء على الشيء ومعناه في الشرع سيلان الماء على البدن بنية مخصوصة - 00:47:17
والغسل بارك الله فيكم هو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة بين الامام النووي رحمة الله تعالى ما يجب الغسل فقال موجبه موت
وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بل في الاصح - 00:47:49

قال موجبه اي ما يجب الغسل موت المراد يجب الغسل بالموت لمسلم ليس شهيدا فهنا قيدان القيد الاول خرج به وهو المسلم غير
المسلم فان تغسله ليس واجبا بل جائز - 00:48:11

فالكافر سواء كان معصوما او غير معصوم ترسيله جائز وقولنا غير شهيد خرج به الشهيد الذي قتل في معركة الكفار فان تغسله
حرام وحيث بالاجماع ومستند ذلك القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم يسألونك عن المحيسن قل هو ادم
فاعتزلوا النساء في المحيسن ولا تقربوهن حتى يطوفوا - 00:48:37

قرن فاما تطهern الاية وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم فاغسل عنك الدم وصلی وهذا بالاجماع والنفاس كذلك يجب
الغسل منه اجماعا والواجب في المحيسن والنفاس مركب من امرتين - 00:49:09

الامر الاول انقطاع الدم والامر الثاني ارادة صلة ونحوها فبمجرد الانقطاع لا يجب الغسل انما يجب الغسل بالانقطاع مع ارادة صلاتنا
ونحوها الموجب الثالث قال المشرف الرابع. قالوا وكذا ولادة بلا بل في الاصح - 00:49:33

انتبه معى الولادة توجب الغسل ولو كانت الولادة لعلقة العلاقة كم عمرها كم عمر العالم؟ ثمانون يوما من اربعين الى من واحد واربعين
الى ثمانين نعم من اربعين الى ثمانين من واحد واربعين لثمانين صح - 00:50:00

طيب اذا ولدت المرأة علقة بمعنى لو ولدت المرأة بعد شهرين من الحمل. هذه علقة صح ما الذي يترب على خروج العلاقة نقول الذي
يترب على خروج العلاقة ثلاثة احكام - 00:50:23

الاول درستنا وجوب الغسل الثاني ثبوت النفاس اي يثبت لها احكام النفاس الثالث الفطر من الصوم فهذه ثلاثة احكام متربطة على
خروج العلاقة تمام فاذا خرجت المضفة وكم عمر المضفة - 00:50:42

من واحد وثمانين الى مية وعشرين صح جميل فانها تترتب هذه الاحكام ويزيد حكم رابع وخامس الرابع انقضاء العدة والخامس ثبوت الاستيلاد في الامم. اي تصبح الامة ام ولد اذا كانت المضفة فيها صورة ادمي - [00:51:10](#)

معي بمعنى اخر انتبه لو ان المرأة الحامل وضعفت علقة فهل تنقضي بذلك العدة او لا الجواب لا اذا هذه احكام ينبغي ان تحفظ لان النساء يسألن عنها كثيرا اذا تقرر هذا - [00:51:36](#)

فما علة وجوب الغسل بالولادة الجواب علل فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى بتعليقين التعريف الاول قالوا يجب الغسل بالولادة لان الولد مني منعقد تمام والتعليق الثاني قالوا لان الولادة مضنة - [00:52:01](#)

خروج النفاس فلما كانت مضنة خروج النفاس وجب الغسل بسببها اقيمت المظنة مقام المئنة فااصبحت سببا مستقلا عن النفاس اصبح السبب مستقلا عن النفاس. وبالتالي حتى لو حصلت ولادة جافة بلا ملل فان الغسل واجب. وهذا الذي اشار اليه الامام - [00:52:29](#)

النبووي رحمه الله تعالى بقوله بلا بل في الاصح ثم قال رحمة الله تعالى وجنابة هذا الموجب الخامس من موجبات الغسل بالاجماع والجنابة بارك الله فيكم تحصل من ادمي حي - [00:52:55](#)

سواء كان فاعلا او مفعولا فيه فلا يوصف بالجنابة غير الادمي ولا يوصف بالجنابة الميت معه مثلا البهيمة اذا جمعت لا توصف بانها جنب كذلك الميت اذا جمع فانه لا يوصف بانه جنب. وبالتالي - [00:53:20](#)

لا يجب تغسله اذا كان قد غسل بسبب الموت اذا من الذي يوصف بالجنابة الذي يوصف بالجنابة الادم الادمي والمراد بالادمي هنا ما يشمل الجن الادمي الحي سواء كان فاعلا او مفعولا فيه - [00:53:46](#)

والجنابة لها سببان باعتبار ما ذكره الامام النبووي رحمه الله تعالى في السبب الاول هو الايلاج والسبب الثاني خروج المنى فبدأ بالسبب الاول فقال وجنابة بدخول حشة او قدرها فرجا - [00:54:09](#)

وهذا المقطع من المتن فيه اربع مسائل المسألة الاولى لما قال بدخول دخول الى ما اذا واضح المراد دخول الى ما لا يجب غسله في الاستئنفاء دخول الى ما لا يجب غسله في الاستئنفاء - [00:54:35](#)

طيب لما قال دخلوا حشة المراد بقوله حشة اي جميع الحشة فلا يجب الغسل اذا دخل بعضها انما يجب بدخول جميعها تمام الثالث لما قال او قدرها اي عند فقد الحشة - [00:55:01](#)

فاما لو دخل من الذكر قدر الحسنة مع وجود الحشة فان الغسل لا يجب فان قدرها اذا دخل اي قدر الحشة اذا دخل لا يجب الغسل الا عند انعدام الحسبة - [00:55:27](#)

واضح يا شيوخ؟ طيب الرابع لما قال فرجا المراد بالفرج قبل او دبرا سواء كان لادمي او لبهيمة اذا هذه اربع مسائل في عبارته واطلاقه رحمة الله تعالى يوخد منه ان الغسل واجب - [00:55:47](#)

بكل دخول حشة او قدرها فرجا سواء كان ناسيا او ذاكرا مختارا او مكرها ولو لف على ذكره خرقة ولو كانت تلك خرقة كثيفة فالغسل واجب واجب في الحالات كلها - [00:56:12](#)

واضح يا شيوخ ثم قوله رحمة الله بدخول حشة قوله حجبة خرجت مخرج الغالي او خرج مخرج الغالي فلو حصل ان الذكر ليس له حشرة بعض الحيوانات مثلما ليس له حشبة - [00:56:34](#)

فحينئذ نقول ان دخولها يجب الغسل تمام؟ وتقدر له حشة بحشة ادمي معتدل قال رحمة الله تعالى وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره قالوا بخروج هذا هو السبب الثاني من اسباب ماذا - [00:56:58](#)

من اسباب حصول الجنابة خروج المنى لما قال خروج خروج الى ماذا اول قال دخول عرفنا الى ماذا؟ الى ما لا يجب غسله بالاستئنفاء. طيب الان خروج خروج الى ماذا؟ نقول خروج الى ظاهر - [00:57:26](#)

عشفة بالنسبة للذكر تمام وخروج الى ظاهر الفرج بالنسبة للمرأة البكر وخروج الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميهما هذا بالنسبة للثيب تمام والمني الذي يوجب الغسل هو مني الشخص نفسه - [00:57:44](#)

الذى يخرج منه اول مرة فلو خرج منه مني غيره كما لو جامع مكرهة فاغتسلت وبعد اغتسالها خرج منها المنى او جامع صغيرة كذلك
فانه لا يجب عليها الغسل ان المنى الذي خرج ليس - 00:58:10

منبع وقولنا الذى خرج منه اول مرة خرج به ماله خرج منه مني فاستدخله تمام؟ ثم خرج ثانية فانه لا يجب الغسل بخروجه ثانية اذا
كان قد اغتسل بعد خروجه في المرة الاولى - 00:58:30

وفي السورتين هاتين يجب عليه الوضوء فقط قال رحمة الله تعالى من طريقه المعتمد او غيره لو سمح افتح لنا الصورة حتى نقرر
هذه المسألة لا بأس اذا نستمر او تحبون ان تتوقف - 00:58:53

شيخ عبدالرحمن، اهلا وسهلا نستمر ها؟ جيد. نستمر شي ما نستمرش نعم انا يؤذن عندي بعد ربع ساعة نستمر نكمل هذه المسائل
ونقف ان شاء الله خروج المنى. انظر خروج المنى - 00:59:19

اما ان يكون من المعتمد او من غير المعتمد فاذا كان خروج المنى من المعتمد فانه يجب الغسل بثلاثة شروط الاول ان يكون
مني ان يكون مني الشخص نفسه - 00:59:36

وان يكون خارجا منه اول مرة وان يخرج الى ما مر ذكره. وهو ظاهر الحشمة وظاهر فرج البكر وما يظهر من جلوس الطيب عند
جلوسه على قدميها فهمنا هل يتشرط - 00:59:55

في هذه الحالة ان يكون مستحکما لا يتشرط لا يتشرط تماماً هذا اذا خرج من المعتمد طب واذا خرج من غير المعتمد؟ هذا فيه
تفصيل اذا خرج من غير معتمد ننظر - 01:00:15

هل الاصل منسد خلقة او الاصل اي المخرج الاصل منسد انسدادا عارضا فان كان الاصل منسا انسدادا عارضا فانه يتشرط
مع الشرطين السابقين وهما ان يكون المنى مني الشخص نفسه وان يكون خارجا منه اول مرة يتشرط مع هذين الشرطين ان يكون
المنى مستحکما - 01:00:32

هذا الشرط الثالث. ما معنى مستحکما؟ اي ان يكون خارجا لغير علة ان يكون المنى خارجا بغير علة تمام بغير مرض الان في حالة
الانسداد العارض لها تمام والشرط الثاني - 01:01:03

ان يكون هذا المنى خارجا من تحت صلب الرجل وهو اخر فقرة من فقار ظهره ومن تحت تراب المرأة هذا الشرط عند العلامة ابن
حجر وقال العلامة الرملي سواء كان خارجا - 01:01:23

من تحت صلب الرجل وترايب المرأة او منهما في الحالتين يجب الغسل واضح واضح وغير واضح هذا الاخير واضح غير واضح
انتبه ابن صلب الرجل؟ هذه فقار الظهر علام ابن حجر يقول لابد ان يخرج من اخر فقرة - 01:01:44

من فقار الظهر علام الرملي قال لا يتشرط ان يكون من اخر فقرة اي خروجه بل لو خرج منه اي من الصلب ولو من ولو من غير اخر
فقرة فعنده يجب الغسل - 01:02:09

فهمت علي الضمير بما الى اين يرجع منهما اي من من صلب الرجل وترايب المرأة ما هو لماذا اختلف عما قاله السابق ويقال كلامه
خارج للرجل انتبه انتبه معي - 01:02:27

هذا العمود ترى يديديه هذا العمود هذا عمود الظهر بالنسبة للرجل هذه اخر فقرة العلامة ابن حجر يقول ان خروجه يجب
الغسل اذا كان من اخر فقرة تمام ولو خرج فلو خرج منه اي من من نفسه من نفس الفقار غير اخر فقرة عند العلامة ابن حجر لا -
01:02:49

نحن نمثل بالرجل لانه اقرب للتصور عند العلامة الرملي يقول ما دام انه خرج من الفقرات مطلقا يجب الغسل. سواء كان من اخرها او
من غير اخرها فهمتي علي ولا لا - 01:03:17

اه فقل هنا في الشرق كونه خرج من تحت الصلب للرجل وهو اخر فقار الظهر او تراب المرأة هذا عند العلامة بن حجر وقال الرملي او
يعني خرج من تحت او - 01:03:35

خرج منها اي من الصلب او الضرائب وان لم يكن من تحتهما مم فهمت علي نعم. هذا متى؟ اذا كان الاصل منسا انسدادا عارضا

طيب اذا هنا يشترط الاستحکام او لا يشترط - 01:03:53

يشترط الاستحکام ويشترط ان يكون خارجا من تحتهما عند العلامة ابن حجر مم. طيب في حال ان الاصلی انسد انسدادا قلقیا فعندنا الشرط الاول والثاني معلومان طيب الشرط الثالث هل يشترط ان يكون المني مستحکما في هذه الحالة؟ اي في حالة ان -

01:04:14

المخرج الاصلی منسدا انسدادا خلقیا او لا يشترط هل يشترط ان يكون المني مستحکما؟ اي خارجا لغير علة او لا يشتري علام الرملی قال يشترط العلامة بن حجر قال لا يشترط في هذه السورة ان يكون المني مستحکما - 01:04:44

معي يعني حتى لو خرج لعلة عند العلامة ابن حجر يجب الغسل لماذا؟ لأن هذا لأن هذا المخرج أصبح كالاصلی كما انه في الاصل لا يشترط الاستحکام كذلك هنا لا يشترط الاستحکام لأن الاصلی انسد انسدادا خلقیا - 01:05:06

فهذا المخرج المنفتح أصبح كالاصلی فهمتي علي ولا لا طيب وهل يشترط كونه خارجا من اي خارجا من اي منفتح في البدن من اي مكان قال العلامة رملی يشترط كونه خارجا من اي منفتح من البدن - 01:05:37

غير المناکي. بمعنى لو خرج من الاذن خرج من الانف عنده لا يوجد الغسل عند العلامة الرملی والعلامة بن حجر قال حتى لو خرج من المنافذ حتى لو خرج المني من اذنه او من انفه فانه يوجد الغسل - 01:05:58

تمام تلخيص الكلام ان الخلاف بين العامتین بن حجر والرمل في ثلاث مسائل المسألة الاولی في اشتراط كون خروجه من تحت الصلب والطرائب حال الانسداد العارض. من الذي اشترط هذا - 01:06:18

ابن حجر احسنت مم. المسألة الثانية في اشتراط كونه مستحکما حال الانسداد الاصلی. من الذي اشترط هذا الثاني باشتراط عدم خروجهم من غير منافذ في حال الانسداد الاصلی هذا الشرف او العلامة الرمل - 01:06:36

واضح اذا هذه الان خلاصة المسألة وهذا يوفر لك فهما بكلام الفقهاء مذكور في الحواشی والشروع بقی عندنا الان الامام النووي رحمة الله تعالى. کم سورة ذکر للجناة الجنابة تحصله بكم سبب - 01:06:56

ذكر سببين هنالك سبب ثالث لم يذكره الامام النووي رحمه الله وذکره غيره مثلا موجود في المقدمة الحضرمية لو رجعتم اليه وهو اذا رأی منیا فی ثوبه الذي لا يرتديه غيره - 01:07:18

او فراشه الذي لا ينام عليه غيره فانه يجب عليه الغسل واضح الشیوخ ولا لا اذا رأی من يا فی ثوبه الذي لا يرتديه غيره او فراشه الذي لا ينام فيه غيره اي من يحتمل ان له منیا - 01:07:41

تمام فھین اذ يجب عليه الغسل وفي الحقيقة نقول يجب الغسل في هذه السورة بثلاث شروط. انتبه معی. بكم شروط بثلاثة. الشرط الاول ان يكون هذا المني محققا انه منی. هذا الشرط الاول - 01:08:05

والشرط الثاني ان يكون ذلك الثوب لا يرتديه غيره وذلك الفراش لا ينام عليه غيره ممن يحتمل ان له منیا ان يكون ذلك الثوب لا يرتديه غيره. وان ذلك الفراش مثلا لا ينام عليه غيره ممن يحتمل ان له منیا - 01:08:25

الشرط الثالث وهذا الشرط الثالث عند الرمل رحمة الله وخالفه ابن حجر ان يكون ذلك المني في باطن الثوب بباطن الثوب قال العلامة رملی فلو كان ذلك المني في ظاهر الثوب لم يجب عليه الغسل. لماذا؟ قال لاحتمال انه اصابه من غيره - 01:08:46

لاحتمال انه اصابه من غيره جيد والعلامة ابن حجر رحمة الله قال سواء رآه في باطن الثوب او في ظاهر الثوب لا فرق بينهما واطلاق العلامة بافضل في المقدمة الحضرمية يقتضي - 01:09:13

هذا انه يشمل باطن الثوب وظاهره جيد تكتفي بهذا القدر الان بعد دقیقة تقريبا يؤذن عند المغرب جزاكم الله خيرا جميما. الله يحفظك. متى يومكم الصيام اللهم امين واياكم. متى - 01:09:35

في اي يوم اخر اذا كان لا يناسبكم هذا الوقت يوم الجمعة ويناسبكم في غير يوم الجمعة تفضلوا نجعل الثلاثاء الان عندي هذا الشهر اجازة نقع له درسين في الاسبوع وربما نجعله ثلاثة دروس في الاسبوع - 01:09:57

نعم لم يجيروا بعده عن هذا ان شاء الله سأجيبكم شيء رائع ان شاء الله. ان شاء الله. استشير الاخوة يوم الجمعة اه هذا الوقت يكون

هنا في مصر صلاة الجمعة - 01:10:11

لا بأس. وغير الجمعة لا بأس. أي يوم أخبروني جزاكم الله خيرا الله يحفظكم، اذا كان مثلا يوم الخميس مثلا مناسب - 01:10:28